المستحق القلع الا من بقيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فان كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقيت تسع دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة كذا قال وفي شرح الكنز للزيلعي وكيفية معرفتها ان تقوم الارض وبها بناء وشجر استحق قلعه اي امر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان لقيمته قائما مستحق القلع وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا ان لو قوم البنا والغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا والبنا اجزا او لبنا او حجارة مكومة على الارض فيقوم وحده من غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكومة دون المبنية **غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت** يعني اذا غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن وقد صرح الزيلعي بان السويق والسمن من ذوات الامثال ثم نقل عن الكافي انه قال وفي المبسوط ويضمن قيمة سويقه لانه يتفاوت بتفاوت القلي فلم يبق مثليا كالخبز انتهى وقد قدمنا عن المجتبى نقل الخلاف في كونه مثليا او قيميا والله تعالى اعلم وما روي عن ابي حنيفة من ان الغاصب اذا صبغ الثوب اسود فهو نقصان وعندهما زيادة كالحمرة والصفرة راجع الى اختلاف عصر وزمان فان بني امية في زمانه كانوا يمتنعون عن لبس السواد وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد فاجاب كل واحد على ما شاهد من عادة اهل عصره وزمانه ولا اختلاف فيه بينهم في الحقيقة ولهذا لم يتعرض في المختصر لذكر هذا الاختلاف ولا لكون الصبغ نوعا لان من الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص وكذا من الثياب ما يزداد بالحمرة والصفرة ومنها ما ينقص فلا معنى للتقييد بلون دون لون وكذا من الثياب والنقصان حقيقة ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بان كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم لان صاحب الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة فالخمسة بالخمسة قصاص ويرجع بما بقي من النقصان وهو خمسة رواه هشام عن محمد وهو مشكل من حيث ان المغصوب منه لم يصل اليه المغصوب كله وانما

وصل

وصل اليه بعضه وكان من حقه ان يطالب معه الى تمام حقه فكيف يتوجه عليه الطلب وهو لم ينتفع بالصبغ شيئا وهو ولم يحصل له به الا تلف ماله وكيف يسقط عن الغاصب بعض قيمة المغصوب بالاتلاف والاتلاف مقرر لوجوب القيمة وكيف **رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب** فانه يبرا ايضا حتى لا يكون للمالك بعد ذلك ان يضمن الغاصب الثاني لقيام القيمة مقام العين **اذا كان قضاء القيمة معروفا** بقضاء القاضي صح او بغيره فقضاء به وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه وغاصب الغاصب كذا في العمادية **غصب شيئا ثم غصبه آخر فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك** ذكره في فتاوى السراجية معزيا الى الزيادات وفي العمادية المالك بالخيار في تضمين ايهما شاء في الباب الرابع والعشرين من بيوع الجامع وذكر رشيد الدين في فتاواه لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان يأخذ الثمن الاول منه لانه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا يكون له اجازة البيع وللمغصوب منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب وفي الاصل في باب اعتاق احد الشريكين وفي غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى فتاوى سمرقند بان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب وذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول والثاني برا الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرا الاخر عن الضمان حتى لو توي المال على الذي اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان هكذا رايت بخط صدر الاسلام صاحب المغني الاستروشني وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول الاخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الاخر بالقيمة ولا شيء على الاول انتهى فروع ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد وانهدم جذع من الدار بركوبه لم يضمن قيمة الجدار لان ضرر الحريق عام على المسلمين فدفع رجل عنهم ذلك العدو بآلة غيره حتى لو تلفت الالة لم يضمن من قيمتها شيئا كذلك هذا دفع درهما او لؤلؤة الى رجل فجعلها في محبرة ان كان لا يخرج الا بكسرها ان كان ذلك بفعل صاحب المحبرة وكان اكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشي كسرت ايضا وعلى صاحب الشي قيمة المحبرة ان شاء والا

Copyright ... University